11112 - أخبرنا أبو محمد عبد ا بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد ا ثنا أبو عمر الضرير أنبأ حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد ا بن عمرو أن رسول ا A قال Y لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها